



قانون النحو الدرات

رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٥

وتعديلاته

إعداد المحامي
ذاكر خليل العلي

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

قانون

المخدرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبناءً على
ما عرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يقصد بالتعابير التالية المعاني
المبينة أعلاها :-

١ - الاتفاقية الوحيدة - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لسنة ١٩٦١ الموقعة عليها في نيويورك في ٣-٢-١٩٦١
المصادقة بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٦٢ .

٢ - القنب - الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات
القنب (ولا يشمل ذلك البذور والأوراق غير
المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتنج منها
أيا كانت تسميتها .

٣ - راتنج القنب - الراتنج المفصول الخام أو المنقى
المستخرج من نبات القنب .

٤ - نبات القنب - أي نبات من جنس القنب .

٥ - جنبة الكوكه - جميع أنواع الجنبات من جنس
الاريщикوكسيلون .

٦ - ورقة الكوكه - ورقة جنبة الكوكه باستثناء الورقة
التي استخرج منها كل الإيكونين والكوكايين وجميع
أشبهه قلويات الإيكونين الأخرى .

٧ - الزراعة - زراعة خشخاش الافيون وجنبة الكوكه
ونبات القنب والقات .

٨ - المخدر - كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد
المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا
القانون .

٩ - الاتجار غير المشروع - زراعة المخدرات او المتاجرة بها خلافا لاحكام هذا القانون .

١٠ - الاستيراد والتصدير - نقل المخدرات ماديا من دولة الى اخرى ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١١ - الصنع - جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويتمثل ذلك التنقيه وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ويعتبر تحويل احد المخدرات من شكل الى آخر تحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني .

١٢ - الافيون الطبي - الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي .

١٣ - الافيون - العصارة اللبنية لخششاش الافيون .

١٤ - خششاش الافيون - جبنة انواع الخششاش المنوم .

١٥ - قش الخششاش - جميع اجزاء خششاش الافيون بعد حصاده (باستثناء البذور) .

١٦ - المستحضر - كل مزيف جامد او سائل به مخدر.

١٧ - الانتاج - فصل الافيون او راق الكوكه والقنب ورائينج القنب عن نباتاتها .

١٨ - الجدول الاول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع - قوائم المخدرات او المستحضرات الملحقة بهذا القانون التي يجوز تعديلها من حين الى آخر وفقا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

١٩ - المتاجرة - الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والبيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمة فيها والارسال والامرار بالترانسيت والنقل والاستيراد والتصدير او التوسط مابين المنتج والمشتري .

٢٠ - الوزارة - وزارة الصحة .

المادة الثانية - ١ - تمنع زراعة نبات القنب ونبات خششاش الافيون وجنبة الكوكه ونبات القات في العراق .

٢ - لا يسري المنع الوارد في الفقرة (١) على زراعة نبات القنب المخصصة حصرا للاغراض الصناعية (الالياف والبذور) على ان يستحصل على اذن خاص من وزارة الزراعة وتحت اشرافها المباشر .

٣ - على السلطات الادارية ان تتخذ التدابير لاقتلاع كل ما يصل الى علمها من النباتات الوارد ذكرها في الفقرة (١) سواء كانت مزروعة بصورة غير مشروعة او بريئة واتلافها وذلك تحت اشراف اخصائيين زراعيين من قبل وزارة الزراعة .

المادة الثالثة - تسري احكام هذا القانون على المواد الآتية :-

١ - جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و ٢ و ٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث .

٢ - المخدرات الاخرى التي تسري عليها احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدقة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

المادة الرابعة - ١ - ينحصر صنع اي مخدر من المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بالمؤسسات وال محلات المجازة .

٢ - على كل شخص يرغب في صنع المخدرات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ان يحصل على اجازة خاصة من الوزارة .

٣ - تعين كيفية صنع المخدرات ومراقبتها بنظام .

المادة الخامسة - ١ - ينحصر بوزارة الصحة استيراد المخدرات الآتية والمتاجرة بها بالجملة والبيع للأشخاص المجازين وللمؤسسات الحكومية بالكمية المناسبة التي تراها .

١ - جميع المخدرات الوارد ذكرها في الجدول الرابع الملحق بهذا القانون واملأحها والمستحضرات الحاوية عليها وعلى املأحها .

ب - الكوكايين واملأحها والمستحضرات الحاوية على الكوكايين واملأحها ومن ضمنها المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكه مباشرة والحاوية على الكوكايين واثيرات الایكونين واملأحها .

ج - ورقة الكوكه ويستثنى من ذلك الورق الذي لا يحتوى على اشباه القلويات المستعملة لفرض تحضير المواد العطرية بالمقدار الضروري لهذا الفرض .

د - اي مخدر من المخدرات التي تعين ببيان
نشره الوزارة في الجريدة الرسمية .

٢ - للوزارة ان تمنع التجاره باى مخدر من المخدرات
المبيئة في هذا القانون الا بالمقادير الضرورية فقط
للبحاث الطبية والعلمية بما في ذلك الاختبارات
السريرية (الاكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات
والتي يجب القيام بها باشراف الوزارة او تحت
مراقبتها وسيطرتها مباشرة .

٣ - لا يجوز استيرادية مادة من المواد المذكورة في المادة
الثالثة من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة
خاصة من الوزارة باستيرادها واقتناع الوزارة
بضرورة الكمية المطلوب استيرادها وان يذكر في
اجازة الاستيراد هذه الكمية واسم المخدر (والاسم
الدولي غير التجاري ان وجد) واسم المستورد
 وعنوانه واسم المصنع وعنوانه والمدة التي يتم بها
الاستيراد ويجوز ان يتم الاستيراد في ارسالية
واحدة او اكثر ضمن المدة المحددة .

المادة السادسة - ١ - ينحصر بالحكومة العراقية
تصدير اي مادة من المواد المذكورة في الفقرة (١) من المادة
الخامسة من هذا القانون الى حكومات البلاد التي لا تصنع
مثل هذه المواد وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها
توزيع هذه المواد .

٢ - لا يجوز تصدير اي مادة من المواد المذكورة في المادة
الثالثة الا باجازة من الوزارة على ان يذكر في الاجازة
اسم المخدر والاسم الدولي غير التجاري ان وجد
والكمية المراد تصديرها واسم المصدر وعنوانه
واسم المستورد وعنوانه .

٣ - تطلب الوزارة من الشخص او المحل الذي يريد
اجازة التصدير قبل منحها ان يبرز اجازة استيراد
من حكومة القطر المستورد تصرح فيها بالموافقة
على الاستيراد .

٤ - تعين في اجازة التصدير المدة التي يتم التصدير
خلالها ويذكر فيها رقم اجازة الاستيراد وتاريخها
والسلطة التي منحتها .

٥ - ترافق مع الارسالية صورة من اجازة التصدير وترسل الوزارة صورة منها الى حكومة القطر المستورد .

المادة السابعة - ١ - لا يسمح لايota ارسالية مصدرا من قطر الى آخر من ايota مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة ان تمر بطريق الترانسيت بالعراق او بنقلها سواء نقلت من الباحرة او واسطة نقل اخرى التي هي فيها او لم تنقل الا بعد ابراز اجازة التصدير المرفقة بالارسالية الى السلطات المختصة ويسرى هذا الحكم اذا كان النقل جوا ونزلت الطائرة في العراق .

٢ - لا يسرى حكم هذه المادة على مرور المواد المذكورة في المادة الثالثة بالعراق بواسطة البريد .

٣ - لا يجوز اصدار ايota ارساليات تحتوي على اي مخدر من المخدرات التي يتناولها هذا القانون الى سنداق البريد والى احد المصارف لحساب طرف غير الطرف المبين في اجازة التصدير .

المادة الثامنة - ١ - لا يجوز حيازة ايota مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة الا للاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين والصيادلة والمستحضرات المسجلين والمجازرين بممارسة المهنة ومذاخر الادوية ومصانع الادوية المجازرة والمؤسسات الصحية الحكومية او المؤسسات والمعاهد او الاشخاص الذين اجيزوا لها الفرض او من حصل عليها من صيدلي مجاز بموجب وصفة من طبيب مسجل ومجاز وفقا لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة .

٢ - تحدد كميات المواد التي يجوز حيازتها لمن ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة ببيان تصدره الوزارة .

٣ - يعين شكل الوصفات للمخدرات بتعليمات تصدرها الوزارة وتجهز هذه الوصفات من قبل الوزارة او من قبل النقابات المهنية المجازة بتخويل من الوزارة .

٤ - يحرم من ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة من اجازة التجارة او اعطاء وصفة بالمخدرات لمدة موقته لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات او دائمة اذا ثبت للوزارة انهم اساوا التصرف بها .

٥ - لا يعتبر النقل الدولي بالسفن والطائرات بكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم اثناء السفر او الرحلة للاسعاف الاولى او لمواجهة الحالات الطارئة عملية استيراد او تصدير او مرور عبر اي قطاع بوجب احكام هذا القانون على ان لا يخل ذلك بحقوق السلطات المحلية المختصة في اجراء التدقيق والتفتيش وغيرها من تدابير الرقابة على متن السفن والطائرات كما لا يعتبر اعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة مخالفة لهذا القانون .

المادة التاسعة - ١ - على كل مجاز يتعاطى المتاجرة بالمواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ان يقوم بما يأتي :-

أ - يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة لقاء ثمن جميع المخدرات المستوردة او المشتراة مثليا والملمة والمبايعة والمجهرة من قبله بوصفة طبية او بطريقة اخرى خلال اربع وعشرين ساعة من تسلم هذه المواد او تجهيزها وعليه ان يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر تسجيل في محفظه وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان .

ب - على مصانع الادوية والمداخر الطبية المجازة ان تقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولًا سنويًا للسنة التقويمية السابقة على الاستماررة الرسمية التي تجهزها الوزارة مجاناً تبين فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصروفة والمصدرة والمتبقية ويجب ان يتم تنظيم هذا الجدول وفقاً للتعليمات التي تنشرها الوزارة من وقت الى آخر .

٢ - على الطبيب المجاز والمسجل ان يمسك سجلاً بوصفات المخدرات ويعين شكل هذا السجل بتعليمات من الوزارة ويكون هذا السجل عرضة للتفتيش .

٣ - يعين شكل السجل للمخدرات في المؤسسات الصحية الحكومية بتعليمات تصدرها الوزارة .

المادة العاشرة - ١ - محظور على الصيادلة
استحضار الوصفات الحاوية على الكوكيين او املاحها
للاستعمال في قطرة العين او للاستعمال الخارجي اذا
تجاوزت كمية الكوكيين او املاحها الموجودة في المستحضر
الموصوف (٣٠) سنتفرااما او اذا تجاوزت نسبة الكوكيين
او املاحها ، بالمثلة اذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي
وجب مزج الكوكيين او املاحه بما لا يقل عن مادتين
طبيتين اخريتين على ان لا تتجاوز كمية الكوكيين (٣٠)
سنتفرااما في المستحضر كله .

٢ - لا يجوز اعادة استحضار وصفة حاوية مخدرات
 الا بصفة طبية جديدة وفقا لقانون مراولة مهنة
 الصيدلة والتجار بالادوية والمواد السامة .

٣ - يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية على مخدرات
 والمستحضرة من الصيادلة لمدة ثلاث سنوات على
 الاقل تكون خلالها عرضة للتلفيش .

المادة العادية عشرة - لا يجوز المتاجرة بالمخدرات
 والمستحضرات الحاوية على مخدرات مهما كان نوعها
 الا اذا كانت الاوعية التي تحويها معونة ومكتوب عليها
 نسبة المخدر الموجود فيها والاسم الدولي غير التجاري
 ان وجد ويستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على
 مخدرات والمستحضرة بموجب وصفة معطاة من طبيب
 مسجل ومجاز .

المادة الثانية عشرة - ١ - يجب على محلات صنع
 المخدرات في العراق ان تضع رقما متسللا على كل
 قنينة او وعاء تباع فيه المخدرات وعليها ان تدون في
 سجل البيع مقابل قيد البيع الرقم المتسلل للقنينة
 او الوعاء واذا بيعت المخدرات بم Mobil (امبولات) او
 باوعية مشابهة لها لا يسهل ترقيمها برقم متسلل ان
 تضع الرقم على العلبة او الفلاف الذي تباع فيه .

٢ - على مذارع الادوية والصيادلة الحازرين الذين
 يبيعون المخدرات من غير تغيير او عيتما التي وردت
 بها من صانعيها ان يدونوا في سجل المبيعات مقابل
 قيد البيع الرقم المتسلل الموجود على القنينة
 او الوعاء الذي تباع فيه المخدرات .

٣ - اذا اعاد المذخر او الصيدلي المجاز تغليف المخدرات قبل بيعها فعليه ان يضع رقما متسلا على كل قبينة او وعاء وان يدون الرقم في سجل المبيعات وفق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - تسري احكام هذه المادة على المخدرات واملحها وليس على المستحضرات الحاوية لهذه المخدرات واملحها .

المادة الثالثة عشرة - لوزير الصحة اصدار البيانات الازمة لفرض تسهيل تنفيذ هذا القانون او تتعديل الجداول الملحة به .

المادة الرابعة عشرة - ١ - يعاقب المخالف لاحكام احدى المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون او من علم بوجود نباتات القنب وخشخاش الافيون مزروعة في مكان ما ولم يبادر باخبار اقرب سلطة عنه بفrama لا تزيد على مائة دينار وللمحكمة ان تمنعه من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٢ - يعاقب المخالف لاحكام المواد الاخرى من هذا القانون بفrama لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات او بما معا .

٣ - يعتبر جريمة معاقبا عليها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة كل فعل اصلي او اشتراك او اتفاق او توادوء او شروع او عمل تحضيري او عملية مالية مما يؤدي مخالفته منصوصا عليها في هذا القانون .

٤ - تصادر المخدرات والمواد الاخرى الوارد ذكرها في هذا القانون اذا كانت حيازتها مخالفة لاحكامه.

٥ - تعين بنظام طريقة التصرف بالمخدرات والمواد المصادرية .

المادة الخامسة عشرة - يلغى قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العقاقير الخطرة والمدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وتبقى الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة حتى يصدر ما يحل محلها .

المادة السادسة عشرة - ينعد ملأ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي الحجة
لسنة ١٤٨٤ المصادف لليوم الثامن من شهر نيسان
لسنة ١٩٦٥ .

ال/shير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

الفريق

محسن حسين العبيب طاهر يحيى
وزير الدفاع رئيس الوزراء
ووكيل وزير النفط

محمد جواد العبوسي عبد الكريم فرحان
وزير المالية وزير الثقافة والارشاد
شكري صالح زكي عبد اللستار علي الحسين
وزير التربية وزیر العدل

شامل السامرائي عزيز الحافظ
وزير الصحة وزير الاقتصاد

عبدالفتاح الالوسي عبدالصاحب العلوان
وزير الاسكان وزير الاصلاح الزراعي

عبدالحسن زلزلة عبد المجيد سعيد
وزير التخطيط وزير المواصلات

عبدالكريم هانيء اديب الجادر
وزير الشؤون الصناعية وزير العمل والشؤون

الاجتماعية مصلح النقشبendi
وزير الاوقاف

الاسباب الموجبة

بناء على تعدد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالسيطرة على المخدرات ومراقبة انتاجها وتنظيم توزيعها الصادرة في السنوات من ١٩١٢ إلى ١٩٥٣ ونظرا للنواصص الموجودة في الاتفاقيات فقد اعتبرت المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة على وضع اتفاقية موحدة تحل محل الاتفاقيات القديمة لتكون اكثر تنظيما واعم شمولا واوسع مجالا لمعالجة المشاكل الناتجة عن السيطرة على المخدرات وعليه فقد عقد مؤتمر لجنة الامم المتحدة في مدينة نيويورك خلال الرابع الاول من سنة ١٩٦١ حضره ممثلون عن (٧٣) دولة ووقعوا على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

ان المادة (٤٤) من الاتفاقية الجديدة الفت الاتفاقيات والاتفاقيات السابقة هذا مع العلم ان الحكومة العراقية التي استجابت لتلك الدعوة خولت الوفد العراقي الذي مثل العراق في ذلك المؤتمر فوقع باسم الحكومة العراقية الاتفاقية الجديدة . وبالنظر لمرور مدة طويلة على تشرع قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندية وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العقاقير الخطيرة والمخدّرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتهما اللذين صدران في حينه لتنفيذ احكام الاتفاقيات السابقة ولظهور بعض النواصص بنتيجة تطبيق القانونين الحالية ولضرورة ضم احكام اخرى اقتضتها الضرورة وتبدل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المشار اليها اعلاه ورغبة في جعل هذه الاحكام متماشية مع احكام الاتفاقية الجديدة فقد شرع هذا القانون لغرض المذكور ولجعل محل القانونين المشار اليهما اعلاه وتعديلاتهما .

SCHEDULES الجداول

Schedule I

الجدول الأول

- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|---|---------------|---|------------|---|-------------------|---|-------------|---|---------------|---|------------|---|-------------|---|-----------|---|-------------|----|-------------------|----|--------------|----|--------------|
| <ol style="list-style-type: none"> 1. ACETYLMETHADOL
(3—acetoxy—6—dimethylamino—4, 4—diphenylheptane) 2. ALLYLPRODINE
(3—allyl—1—methyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine) 3. ALPHAACETYLMETHADOL
(alpha—3—acetoxy—6—dimethylamino—4, 4—diphenylheptane) 4. ALPHAMEPRODINE
(alpha—3—ethyl—1—methyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine) 5. ALPHAMETHADOL
(alpha—6—dimethylamino—4, 4—diphenyl—3—heptanol) 6. ALPHAPRODINE
(alpha—1, 3—dimethyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine) 7. ANILERIDINE
(1—para—aminophenyl—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester) 8. BENZETHIDINE
(1—(2—benzyloxyethyl) —4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester) 9. BENZYLMORPHINE (3—benzymorphine) 10. BETACETYLMETHADOL
(beta—3—acetoxy—5—dimethylamino—4, 4—diphenylheptane) 11. BETAMEPRODINE
(beta—3—ethyl—1—methyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine) 12. BETAMETHADOL
(beta—6—dimethylamino—4, 4—diphenyl—3—heptanol) | <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">١</td> <td style="width: 50%;">استيبلسيتادول</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>البيبرودين</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>الفالستيبلسيتادول</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>الفاميبودين</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>الفاميسيتادول</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>الفابرودين</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>انييليريدين</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>بنزيثيدين</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>بتريلمورفين</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>بيتابستيبلسيتادول</td> </tr> <tr> <td>١١</td> <td>بيتماميبودين</td> </tr> <tr> <td>١٢</td> <td>بيتماميسيدول</td> </tr> </table> | ١ | استيبلسيتادول | ٢ | البيبرودين | ٣ | الفالستيبلسيتادول | ٤ | الفاميبودين | ٥ | الفاميسيتادول | ٦ | الفابرودين | ٧ | انييليريدين | ٨ | بنزيثيدين | ٩ | بتريلمورفين | ١٠ | بيتابستيبلسيتادول | ١١ | بيتماميبودين | ١٢ | بيتماميسيدول |
| ١ | استيبلسيتادول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢ | البيبرودين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣ | الفالستيبلسيتادول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤ | الفاميبودين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥ | الفاميسيتادول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦ | الفابرودين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٧ | انييليريدين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٨ | بنزيثيدين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٩ | بتريلمورفين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٠ | بيتابستيبلسيتادول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١١ | بيتماميبودين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | بيتماميسيدول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

١٣ - بيتابوردين

13. BETAPRODINE
(beta—1, 3—dimethyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine)
14. CANNABIS and CANNABIS RESIN and مسخر جات القنب و مسخر جات القنب و مسبعة
EXTRACTS and TINCTURES of CANNABIS

15. CLONITAZENE

(2—para—chlorbenzyl—1—diethylaminoethyl—5—nitrobenzimidazole)

16. COCA LEAF

17. COCAINE (methyl ester of benzoylecgonine)

18. CONCENTRATE OF POPPY STRAW (the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids)

19. DESMORPHINE (dihydroleoxymorphone)

20. DEXTROMORAMIDE

((+)—4—[2—methyl—4—oxo—3, 3—diphenyl—4—(1—pyrrolidinyl) butyl] morpholine)

21. DIAMPRODIDE

(N—[2—methylphenethylamino) propyl 1 propionanilide)

22. DIETHYLTHIAMBUTENE

(3—diethylamino—1, 1—di—(2—thienyl)—1—butene)

23. DIHYDROMORPHINE

DIMENOXAOL

(2—dimethylaminoethyl—1—ethoxy—1, 1—diphenyl acetate)

25. DIMEPHEPTANOL

(6—dimethylamino—4, 4—diphenyl—3—heptanol)

26. DIMETHYLTHIAMBUTENE

(3—dimethylamino—1, 1—di—(2—thienyl)—1—butene)

27. DIOXAPHETYL BUTYRATE
(ethyl 4—morpholino—2, 2—diphenyl butyrate)

١٤ - القنب و راتنج القنب و مسخر جات القنب و مسبعة

١٥ - كلوتيازين

١٦ - ورق الكوكا

١٧ - كوكايين

١٨ - منكر قنـسـ الشـخـائـشـ (وهـيـ المـادـةـ النـاتـجـةـ عـنـ معـالـجـةـ قـنـسـ الشـخـائـشـ لـكـبـيرـ موـادـ شـبـهـ الـقـلوـبـ)

١٩ - دـيزـمـورـفـينـ

٢٠ - دـيـكـسـتـرـوـمـورـاـمـيدـ

٢١ - دـيـامـبـروـدـيـدـ

٢٢ - دـيشـيـثـيـامـبوـتـينـ

٢٣ - دـيهـيـدـرـوـمـورـفـينـ

٢٤ - دـينـتوـكـسـادـولـ

٢٥ - دـيفـيـتـاـنـولـ

٢٦ - دـيمـيـثـيـامـبوـتـينـ

٢٧ - دـيوـكـسـافـتـيلـ بوـتـيرـاتـ

28. DIPHENOXYLATE

(1—(3—cyano—3, 3—diphenylpropyl)—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)

29. DIPPANONE

(4, 4—diphenyl—6—piperidine—3—heptanone)

30. ECGONINE, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine

31. ETHYLMETHYLTHIAMBUTENE

(3—ethylmethylamino—1, 1—di—(2'thienyl) —1—butene)

32. ETONITAZENE

(1—diethylaminoethyl—2—para—ethoxybenzyl—5—nitrobenzimidazole)

33. ETOXERIDINE

(1—1,2—(2hydroxyethoxy) ethyl 1—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)

34. FURETHIDINE

(1—(2—tetrahydrofurfuryloxyethyl) —4—phenylpiperidine —4—carboxylic acid ethyl ester)

35. HEROIN (diacetylmorphine)

36. HYDROCODONE (dihydrocodeinone)

37. HYDROMORPHINOL (14—hydroxydihydromorphone)

38. HYDROMORPHONE (dihydromorphinone)

39. HYDROXYFETHIDINE

(4—meta—hydroxyphenyl—1—methylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)

40. ISOMETHADONE

(6—dimethylamino—5—methyl—4, 4—diphenyl—3—hexanone)

41. KETOBEMIDONE

(4—meta—hydroxyphenyl—1—methyl—4—propionylpiperidine)

42. LEVOMETHORPHAN

(—)3—methoxy—N—methylmorphinan)

43. LEVOMORAMIDE

(—)4—[2—methyl—4—oxo—3, 3—diphenyl—4—(1—pyrrolidinyl)butyl] morpholine)

٢٨— دينيتوكسيلات

٢٩— ديبيبانون

٣٠— أكمورين واستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكروزين وكروكابين

٣١— إيليميشيشامبوتين

٣٢— إيزورينيتازين

٣٣— إيزوكسيبيدين

٣٤— فوريبيدين

٣٥— هروبيدين

٣٦— هيدروكودون

٣٧— هيدروموريبيول

٣٨— هيدرومورفون

٣٩— هيدروكسبيشيدرين

٤٠— إيزوميادرون

٤١— كيتوبيميدون

٤٢— ليفوموراميد

٤٣— ليفوموراميد

44. LEVOPHENACYLMORPHAN

(\leftarrow —3—hydroxy—N—phenacylmorphinan)

45. LEVORPHANOL (\leftarrow —3—hydroxy—N—methylmorphinan)

46. METAZOCINE

(2,—hydroxy—2, 5, 9—trimethyl—6, 7—benzomorphan)

47. METHADONE

(6—dimethylamino—4, 4—diphenyl—3—heptanone)

48. METHYLDESORPHINE (6—methyl—delta 6—deoxymorphine)

49. METHYLDIHYDROMORPHINE (6—methyl dihydromorphine)

50. 1—Methyl —4— phenylpiperidine —4— carboxylic acid

51. METOPON (5—methyl dihydromorphinone)

52. MORPHERIDINE (\leftarrow —(2—morpholinoethyl)—4—phenylpiperidine —4—carboxylic acid ethyl ester)

53. MORPHINE

54. MORPHINE METHOBROMIDE and other pentavalent nitrogen morphine derivatives

55. MORPHINE —N—OXIDE

56. MYROPHINE (myristylbenzylmorphine)

57. NICOMORPHINE (3, 6—dinitrophenylmorphine)

58. NORLEVORPHANOL (\leftarrow —3—hydroxymorphinan)

59. NORMETHADONE

(6—dimethylamino—4,4—diphenyl—3—hexanone)

60. NORMORPHINE (demethylmorphine)

61. OPIUM

62. OXYCOZONE (14—hydroxydihydrocodeinone)

63. OXYMORPHONE (14—hydroxydihydromorphinone)

٤٤—ليفوفيناسيلومورفان

٤٥—ليفورفانول

٤٦—ميمازوسين

٤٧—ميادون

٤٨—ميسيلديورفين

٤٩—ميسيلديهيدرومورفين

٥٠—ميسيل ٤—فينيلبيبريدين ٤ — حمض

٥١—ميتوبرون ٥٢—مورفيدين

٥٣—مورفين

٥٤—ميسيلديهيد المورفين وغيره من المستعقات المركبة

٥٥—أوكسيد المورفين

٥٦—ميفوفين

٥٧—نيكومورفين

٥٨—نورليغورفالول

٥٩—نورميادون

64. PETHIDINE

(1—methyl—4—piperidylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)

65. PHENADOXONE; (6—morpholino—4,4—diphenyl—3—heptanone)

٦٤ - بيدين
٦٥ - فينادكسون

66. PHENAMPROMIDE

(N—(1—methyl—2—piperidinoethyl) propionanilide)

٦٦ - فيامورميده

67. PHENAZOCINE

(2—hydroxy—5, 9—dimethyl—2—phenethyl—6, 7—benzomorphan)

٦٧ - فينوزسيفين
٦٨ - فنتومورفان

68. PHENOMORPHAN (3—hydroxy—N—phenethylmorphinan)

٦٩ - فنتومورفين
٦٩ - ميتوكسيفين

69. PHENOPERIDINE

(1—(3—hydroxy—3—phenylpropyl)—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)

٧٠ - بيميدون
٧١ - بيميدون

70. TIMINODINE

(4—(phenyl—1—(3—phenylaminopropyl) piperidine—4—carboxylic acid ethyl ester)

٧٢ - بروبيتازين
٧٣ - بروبيدين

71. PROHEPTAZINE

(1, 3—dimethyl—4—phenyl—4—propionoxazacycloheptane)

٧٤ - راسيبيورفان
٧٣ - راسيبيورفان

72. PROPERIDINE

(1—methyl—4—phenylpiperidine—4—carboxylic acid isopropyl ester)

٧٤ - راسيبيوراميده
٧٣ - راسيبيوراميده

73. RACEMEETHORPHAN ((±) -3—methoxy—N—methylmorphinan)

٧٥ - راسيبيورفان
٧٤ - راسيبيورفان

74. RACEMORAMIDE

((±) -4—(2—methyl—4—oxo—3, 3—diphenyl—4—(1—pyrrolidinyl) butyl) morpholine)

٧٥ - راسيبيورفان
٧٦ - راسيبيورفان

75. RACTEMORPHAN ((±) -3—hydroxy—N—methylmorphinan)

٧٦ - راسيبيورفان
٧٧ - راسيبيورفان

76. THEBAON (acetyl dihydrocodeinone)

٧٧ - راسيبيورفان
٧٨ - راسيبيورفان

77. THEBAINE

٧٨ - راسيبيورفان
٧٩ - راسيبيورفان

78. TRIMEPERIDINE

(1, 2, 5—trimethyl—4—phenyl—4—propionoxypiperidine); and

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

ويتجزأيات المخدرات ما لم تستبعد صراحتاً
المدرجة في هذا الجدول كلها امك ووجود هذه المتجزأيات
طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه والاسترات

والإيثرات ما لم تكن مدرجة في جدول آخر للمخدرات
والدرجية في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الاسترات
والإيثرات وأملاح المخدرات المدرجة في هنا الجدول
بما فيها أملاح الاسترات والآيرات والتجازيات المذكورة
أعلاه كلما أمكن وجود هذه الاملاح .

The esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

Schedule II

1. ACETYLDIHYDROCODEINE
2. CODEINE (3-methylmorphine)
3. DIHYDROCODEINE
4. ETHYLMORPHINE (3-ethylmorphine)
5. NORCODEINE (N-demethylcodeine)
6. NICOCODINE (6-Nicotinylcodeine)
7. PHOLCODINE (morpholinylethylmorphine); and

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول الثاني

- ١ - استيليديدرو كودين
- ٢ - كوردين
- ٣ - ديهيدرو كوردين
- ٤ - أتيمورفين
- ٥ - نور كوردين
- ٦ - نيكوكوردين
- ٧ - فوكوكوردين (مورفونيلبيتمورفين) ومتجراثات المخدرات ما لم تسبغ صراحة المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه التجازيات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه .

وأملاح المخدرات المدرجة في هنا الجدول بما فيها أملاح التجازيات المذكورة أعلاه كلما أمكن وجود هذه الاملاح .

Schedule III

1. Preparations of Acetyldihydrocodeine,
 Codeine,
 Dihydrocodeine,
 Ethyldimorphine,
 Norcodeine, and
 Pholcodine

when

- (a) compounded with one or more other ingredients in such a way that the preparation has no, or a negligible, risk of abuse, and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health; and

(b) containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.

2. Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients in such a way that the preparation has no, or a negligible, risk of abuse, and in such a way that the drug

الجدول الثالث

1 - مستحضرات - استيلد بيدرو كودين

كودين
 ديهيدرو كودين
 إثيلمورفين
 نور كودين

فوكلودين

1 - إذا كانت مركبة من مادة او أكثر بطريقة تجعل

خطر اسأة استعمالها معهوم او ضئيلاً وبطريقة تحول دون استخلاص المخدندر بوسائل سهلة التطبيق او ينسب تعرض الصحة العامة لخطر .

ب - فإذا كانت كمية المخدر لا تتجاوز ١٠٠ ملغم في الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة الترکيز لا تتجاوز ٥٪ في المستحضرات غير التجزئة .

٢ - مستحضرات الكوكايين التي لا يتجاوز نسبتها الكوكايين الموجودة فيها ١٠٪ محسوباً على أساس قاعدة (باز) لا تتجاوز نسبة المورفين الأفيرين او المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٢٠٪ محسوباً على أساس قاعدة (باز) المورفين الملاعبي والركبة من عنصر المورفين (باز) المورفين الملاعبي والركبة من عنصر المورفين او أكثر بطريقة تجعل خطر اسأة استعمالها

cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public Health.

٦

containing not more than 2.5 milligrammes of diphenoxylate calculated as base and not less than 25 micrograms of atropine sulphate per dosage unit.

4. PULVIS RECOLANUM ET OIL
COMPOSITUS

5. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

10 per cent opium in powder

10 per cent Ipecacuanha root, in powder well mixed with

80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.

Schedule At A Glance

1. CANNABIS AND CANNABIS RESIN
 2. DESOMORPHINE (dihydromethadone)
 3. HEROIN (diacetylmorphine)
 4. KETOBEMIDONE
(4—meta—hydroxyphenyl—1—methyl—4—
propionylpiperidine); and
The salts of the drugs listed in this Schedule
whenever the formation of such salts is possible.

الرابع
الجلول

- ٤ - معدوماً أو تافهاً وينظر قلة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو ينسحب تعارض الصحة العامة لاحتضر .

٥ - مستحضرات الداريفينو كسيلات الجامدة المتجزرة التي لا تتجاوز كمية الداريفينوكسيليت (محسوبة كفاعة) الموجودة فيها ٥٢ ملغم ولا تقل كمية سلفات الأتروپين الموجدة فيها عن ٥٥ ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة .

٦ - مركب مسحوق ايكلاك والافبرون

٧ - من مسحوق الايفورن

٨ - ١٠٪ من مسحوق جذور الايكلاك ممزوج جيداً مع مخدر .

٩ - ٣٪ من مادة أخرى مسحوقه لا تحتوى على مخدر .

١٠ - مستحضرات تطابق احدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومتى يحي هذه المستحضرات بآلية واحدة لا تحتوى على مخدر .

المسؤول الرابع

١ - القنب و زرائبنج القنب

٢ - ديرموفردين

٣ - هيدروجين

٤ - كيتويسيبلتون

٥ - وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الالماس .